

41 شرح النظم الصغير في أصول الفقه - نظم وشرح / عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد. ما زلنا مع الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها وهو دليل القياس. استعن بالله - 00:00:01

والعلة هذا الدرس نأخذ فيه اركان القياس. القياس له اربعة اركان ذكرها الاجلة من هو الاجلة؟ اهل العلم اهل العلم. اولا الفرع. ثانيا الاصول. ثالثا حكم رابعا العلة الاصول ان يقدم الاصول. فيقال اركان القياس الاصول والفرع والحكم والعلة لكن - 00:00:21 ناظم قال فرع واصل حكمه العلة لماذا؟ قدم الفرع على الاصول لانه هو الذي هو الذي يطلب حكمه. طيب لكن هو لسبب اخر. ها لان الفرع يلحق بالاصول طيب غيره قدم الفرع وآخر الاصول ليرد - 00:01:01

بل ضمير في الحكم الى الاصول. لان الحكم الذي هو ركن من اركان القياس هو حكم الاصول. وليس حكم الفرع حكم الفرع ثمرة القياس. واضح؟ وحكم الاصول ركن في القياس. فلو قلت اصل وفرع ما استطعتم - 00:01:31 ان نرد الضمير الى الاصول. فنبقي الحكم مبهمما فقلنا لا. فرع واصل حكمه يعني حكم الاصول. والعلة مثال عندنا المشروب هذا الجديد اللي اخترعواه مثلا اخترعوا ما تعرفه العرب؟ ما واحد يقول ما ما اسميه خمر ولا ورد فيه دليل. وعندنا الخمر الذي تعرفه العرب - 00:01:51

الدليل في القرآن والسنة دل على تحريم الخمر. طيب هذا المشروب فرع الخمر اصل. طيب والمشروط الجديد فرع وتحريم الخمر هو الحكم. تمام؟ والجامع اللي هو العلة واضح؟ هذا بالنسبة للفرع والاصول والحكم والعلة. بدأ في بيان شرط كل واحد منها فبدأ بشرط الاصول - 00:02:21

لان حقه التقديم فذكر ثلاثة شروط الاصول قال وشرط الاصلي والمراد هنا حكمه الاصول يطلق احيانا يقال انها شروط للاصول. ويقال احيانا انها شروط لحكم الاصول. ماشي؟ اولها - 00:02:51

عقلوا للمعاني قال وشرط الاصول العقل للمعاني فلا يصح القياس الا اذا كان الاصول معقول المعنى خلاف ايش؟ عكسه التعبدي. فالتعبدي لا يصح القياس عليه. لو قال قائل لو قال قائل - 00:03:11

صلة الظهر اربع ركعات. فيقياس عليها الطواف بالبيت فيجزى فيه اربعة اشواط. ايشرأيك فيه؟ لا يصح لان القياس شرطه العقل المعاني وهذا غير معقول المعنى. واضح؟ لو قال قائل ينتقض الوضوء - 00:03:31

باكل كبد الابل قياسا على لحمه. نقول لا لا يصح لان نقض الوضوء بلحم الابل تعبدي لا يعقل معناه واضح طيب الشرط الثاني احكامه ان يكون حكم الاصول محكمـا غير منسوخ - 00:03:51

محكمـ غير منسوخ يعني ثابت وليس بمنسوخ فلا يصح القياس على المنسوخ. قال الله عز وجل فواليـتي يأتـين الفاحشة من فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فـان شهدوا فـامسـكوهـن بالـبيـوت حتـى يتـوفـاهـن الـموت او يـجـعـل الله لهـن سـبـيلاـ فـذـكـر الله عـقوـبة الزـانـية اـيش - 00:04:11

الـجـسـ فيـ الـبـيـتـ حتـىـ الـمـدـنـ فـيـأـتـيـ وـاحـدـ يـقـولـ يـقـاسـ عـلـىـ جـسـ الزـانـيـ حـسـ الزـانـيـ الرـجـلـ قـيـاسـاـ عـلـىـ المـرـأـةـ صـحـ نـقـولـ غـلـطـ لـانـ تـقـيسـ عـلـىـ حـكـمـ منـسـوخـ اـصـلـاـ فـهـذـهـ الـاـيـةـ منـسـوخـةـ بـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـالـزـانـيـ وـالـزـانـيـةـ تـجـلـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ وـاضـحـ الـثـالـثـ اـنـ - 00:04:31

انـ يـكـونـ ثـابـتـاـ بـغـيرـ قـيـاسـ يـقـولـ اـحـكـامـ يـعـنيـ ثـابـتـ لـاـ بـقـيـاسـ ثـانـيـ فـانـ كـانـ الـحـكـمـ ثـابـتـاـ قـيـاسـ فـلاـ يـصـحـ اـنـ تـقـيسـ عـلـىـ مـاـ ثـبـتـ

بالقياس. ف يأتي واحد يقول ثبت في الشريعة ان البر يجري فيه الربا - [00:04:51](#)
ويقاس على البر كما ذكر الفقهاء الذرة. ثم تأتيه وتسأله طيب والرز؟ يقول لك يقاس الرز على الذرة التي قاسوا على البر. تمام. طيب.
وأيش؟ ها؟ والمدري ايش. يقول لك يقاس على الرز. الرز يقاس. يقول لا - [00:05:11](#)
لا يصح ذلك، بل يجب ان تلحقه بالاصل الاول، فان قبل الالحاق بالاول اهلا وسهلا. والا فلا واضح. اذا لا يصح على ما ثبت بالقياس. ثم
انتقل الى شروط الفرع فقال ان يكون الفرع له ثلاثة شروط ان لا يرد بخصوص - [00:05:31](#)
نص قال لا نص في الفرع ان كان الفرع قد ورد فيه نص مثال ذلك لو قال لو قال قائل المرأة يجوز لها ان ان تتحلى بالذهب. فيقاس
عليها الرجل يجوز ان يتحلى بالذهب. نقول لا يا اخي ورد - [00:05:51](#)
بتحريمها. قال النبي صلى الله عليه وسلم هذان حلال لاناث امتى حرام على ذكورها. وهذا اذا قست مع وجود النص هذا يسمى فاسد
القياس فاسد الاعتبار. الثاني وجود الجامع بينهما. شرط الالحاق ان يوجد الجامع بين هذا وهذا - [00:06:15](#)
لم يوجد جامع علة تجمع الاصل مع الفرع لا يصح القياس. لو قال الانسان يقاس على تحريم الخمر. تحريم بيسي نقول وش الجامع؟
تمام؟ لا بد من اثباته. اذا اذا كانت العلة الاسكار فهي غير موجودة. واضح؟ فالجامع - [00:06:35](#)
منتف هنا ثم الشرط الثالث في الفرع قال ان يكون حكمه حكم الاصل. قال وحكمه كاصله فتابعه يعني الاصل واعط حكمه للفرعين.
فاما جا واحد وقال ان المخدرات مكرهه قياس - [00:06:55](#)
على الخمر نقول له الخمر ايش حكمه؟ يقول حرام. يقول اذا لا يصح ان ان تقيس عليه ثم تحكم عليه بحكم اخر وهو الكراهة. بل اذا
كان القياس صحيح ينتج التحريم. واضح. نعم. هذا ما يتعلق بالشرط الاصلوي والشرط الفرعوي والله اعلم وصلى الله وسلم - [00:07:15](#)
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:07:35](#)